

# القواعد الفقهية

(دروس الاستاذ آية الله السيد رضا حسيني نسب)

## الدرس الاول

### تعريف القاعدة الفقهية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيدنا و نبينا محمد و آله الطيبين الطاهرين

قبل التطرق الى تعريف القواعد الفقهية بصفتها كعلم من علوم الشريعة؛ لابد لنا من دراسة المفردتين التين تتكوّن منهما و هما "القاعدة" و "الفقهية" ؛ و لكل واحد منهما مجالان للبحث : اللغوي و الاصطلاحي.

### القاعدة في اللغة:

تدلّ المادّة الأصلية التي هي مصدر اشتقاقها على الثبات والقرار و من هذا الباب "ذوالقعدة" ؛ اذ أنّ العرب في قديم الزمان كانت تستقر فيه بأوطانها و تقعد عن السفر. و من هذا الباب أيضا قوله سبحانه: " والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا " (النور؛ 60)، لعودهنّ و استقرارهنّ في البيوت. فالمادة (ق.ع.د) تدلّ على ما يلزم القرار و الثبات ، و القاعدة هي أساس يستقر به ما يبنتى عليه ؛ و من هذا الباب قوله تعالى:

" و اذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت و اسماعيل " (سورة البقرة ؛ 127).

و لأجل هذا يقول ابن فارس في معجم مقاييس اللغة:

" القاف والعين و الدال أصل مطرد منقاس لا يخلف. و هو يضاهى الجلوس و ان كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس " .

## القاعدة في الاصطلاح

القاعدة في الاصطلاح تضاهى القانون ، و هي الحكم الكلي او القضية الكلية التي تنطبق على جزئياتها.  
قال التفتازاني - كما في التلويح - : القاعدة حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه.  
و قال ابن الهمام في التحرير: القواعد هنا معلومات أعني المفاهيم التصديقية الكلية نحو: الأمر للوجوب.  
و قال أبو العباس الفيومي في المصباح المنير: القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط و هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته.  
فالقاعدة هي القانون ؛ و هو المقياس العام و الضابط في كل شئ ، كما يقول الفارابي في احصاء العلوم : والقوانين في كل صناعة أقاويل كلية أى جامعة ينحصر في كل واحد منها أشياء كثيرة مما تشمل عليه تلك الصناعة وحدها ؛ حتى يأتي على جميع الأشياء التي هي موضوعة للصناعة او على أكثرها .

## الفقه في اللغة و الاصطلاح

الفقه في اللغة هو بمعنى الفهم و الذكاء و الفطنة و الحذق و العلم بما يعمّ التصور و التصديق ؛ و أشهر تلك المعاني هو الأول منها.  
ولكنه في الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية و موضوعاتها الشرعية عن ادلتها التفصيلية. فالفقه من حيث تعلقه بالأحكام، يتمحض في التصديقات فقط؛ و ذلك لأنّ الحكم هو اسناد الأمر الى شئ آخر ايجابا أو سلبا.

## القواعد الفقهية بصفاتها كعلم

حيث أنّ علم القواعد الفقهية بجانب علمي الفقه و اصول الفقه يلعب دورا هامًا في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية ، و لا يغني عنه شئ غيره ؛ فيجب علينا أن نعرف معالمه الخاصة و مواضع الفرق بينه و بين أخويه.  
قام جمع من فقهاء المدستين ( السنة و الشيعة ) بتعريف القواعد الفقهية طبقا لمذهبهم. و اختلفوا في مفهومها في أنها هل هي قضايا كلية أو قضايا أغلبية و أكثرية.

و منهم شهاب الدين الحموي - كما في غمز عيون البصائر- يقول في هذا المجال انها :  
حكم أكثرى، لا كلى، ينطبق على أكثر جزئياتها لتعرف أحكامها منه.  
وقال آية الله مكارم الشيرازي في كتابه القواعد الفقهية : انّ القواعد الفقهية هي أحكام  
عامة فقهية تجري في أبواب مختلفة.

و عرف أبو عبد الله المقرئ القاعدة الفقهية في كتابه "القواعد" بأنها: كلّ كلى أخص من  
الاصول و سائر المعاني العقلية العامة و أعم من العقود و جملة الضوابط الفقهية  
الخاصة.

وقال أحمد بن عبد الله بن حميد في مقدمته للقواعد: انها حكم أغلبى يتعرف منه حكم  
الجزئيات الفقهية مباشرة.

وقال الدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف في مقدمته لكتاب "المجموع المذهب"  
معرّفا القاعدة الفقهية : انها قضية شرعية عملية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها.  
و عرفها الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين في كتابه "القواعد الفقهية" بأنها :  
قضية كلية شرعية عملية؛ جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية. و لأجل هذا يقول في  
تعريف علم القواعد الفقهية بأنه:

" العلم الذي يبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية التي جزئياتها قضايا فقهية كلية من  
حيث معناها و ما له صلة به ، و من حيث بيان أركانها و شروطها و مصدرها و  
حجيتها و نشأتها و تطورها، و ما ينطبق عليه من الجزئيات و ما يستثنى منها".  
السبب الذي أدّى الى جعل بعض الفقهاء تلك القواعد الفقهية قضايا أكثرية و أغلبية هو  
أن بعض فروع تلك القواعد مستثناة منها و هذا مما يخرجها عن الاطراد. و هذا مردود  
بأنّ الكلى لا يخرج عن كونه كليا بتخلف بعض جزئياته عن مقتضاه.

## التعريف المختار

يمكن لنا أن نعرّف القواعد الفقهية بأنها :  
"الأحكام الكلية الشرعية و القضايا العملية العامة، التي تندرج تحتها الأحكام الفقهية ،  
التي هي جزئياتها". مثل قاعدة "لا ضرر" و قاعدة "لا تعاد" و قاعدة "لا حرج" التي  
تستفاد منها الأحكام الفرعية الفقهية.